

قانون رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٦

بربط موازنة المعهد القومى للادارة
للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة المعهد القومى للادارة للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦ بمبلغ ٢٣٥٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة وعشرون مليوناً وخمسمائة وخمسون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦ بمبلغ ١٣٥٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة عشر مليوناً وخمسمائة ألف جنيه) موزعة كالتالى :

أجور بمبلغ ٤٦١١٠٠٠ جنيه .

باقي التكاليف والمصروفات بمبلغ ٨٨٨٩٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦ بمبلغ ١٨٥٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية عشر مليوناً وخمسمائة ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر صافي ربح العام للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦ بمبلغ ٥٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة ملايين جنيه) كله فائض مرحل .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦ بمبلغ ٥٠٠٠٠٥ جنيه (فقط وقدره خمسة ملايين وخمسون ألف جنيه) موزعة كالتالى :

استخدامات استثمارية بمبلغ ٤٥٠٠٠٠٤ جنيه .

تحويلات رأسمالية بمبلغ ٥٥٠٠٠٥ جنيه .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ بمبلغ ٥٠٥٠٠ جنية (فقط وقدره خمسة ملايين وخمسون ألف جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئة الاقتصادية الملحوظة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذا المعهد بما لا يتعارض مع قانون إنشائه .

(المادة الثامنة)

يلتزم المعهد بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للمعهد السحب على المكتوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في المُجْرِيَّة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٦ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ شوال سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ١٠ يوليه سنة ٢٠١٦ م) .

عبد الفتاح السيسي

